صائما في الطلاق والعتاق والبيع كذا في الكافي لكن يشكل على هذا مسألة انا مومن ان شاء الله ولا مانع ان يكون فيها روايتان والافيطلب الفرق وهو خفي اذ الايمان اعتقاد وهو اصل الواجبات فيطلب منه استدامة المعونة والتوفيق منه سبحانه وتعالى فليتامل النية شرط عندنا في كل العبادات الا قيل ربما يقال هي ركن في الاحرام كما يظهر من كلامهم سواء كانت التلبية ركنا او شرطا ولا تخلص الا بالتزام انه ليس بعبادة اذ لا يلزم كون شرط العبادة عبادة تامل وقيل بركنيتها مستدرك لانها من قوله والمعتمد انها شرط تخصيص العام بالنية مقبول يعني مثلا لو يقال والله لا اكلت طعاما وينوي بقلبه الطعام الفلاني وما اكلت في الدار ونحو ذلك وجعوذه الايمة الثلاثة وعامة العلماء ومنع علماؤنا المتقدمون وجوزه من ايمتنا الخصاف قال شمس الايمة الحلواني الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدى به فقال مشايخنا ان كان الحالف مظلوما يريد يمينه مخالصا من الظالم فنوى التخصيص يفتى بقول الخصاف انه يجوز والفتوى على اظهر المذهب فيه انه مخالف لما صرح به في القاعدة الاولى من ان الفتوى على قول الخصاف ان كان الحالف مظلوما ولو قال كل مملوك املكه فهو حر الخ يعني لانه نوى التخصيص في هذه المسالة في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت الود دون البيض او بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضا لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص كما لو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة الذكور دون الاناث فان الانثى لا يقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهن لفظا التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا كذا في الزيلعي واما تعميم الخاص بالنية فلم ار فيه قيل لا شك في عدم قبوله ديانة وقضا اذ انعدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازا فيه فكيف يقال بالعموم نعم قد يعم اللفظ عرفا كالفحوى وقد كرتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح الجوامع وغيره وقد ذكر علماؤنا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسئلة تامل اقول

ذكر

ذكر في الخلاصة مسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال له اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء لان ايا المضاف الى النكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف بصفة عامة هذا ويويده ما ذكره ما رواه سويد بن صخلة قال خرجنا ومعنا وايل بن حجر فاخذه اعداء لنا فحلف القوم ان يخلوا سبيله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم حلفه ولا شك ان الاخ خاص خصوص النوع فان الاخوة نوع خاص من القرابة وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الاصوليين من ان الخاص لا يعم بالنية لعدم احتمال التعميم لان ذلك بالنظر الى استنباط الاحكام من الادلة وما هنا بالنظر الايمان المبنية على عرف الحالفين واغراضهم وهنا مسئلة نص فيها على تعميم المشترك بالنية في الايمان ذكرها المصنف في البحث الرابع من قاعدة العادة محكمة نقلها عن المبسوط وهي اذا اراد الرجل ان يغيب فخلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع على الفتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فان الجارية مشتركة بين القنطة والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير سقط ما تقدم من القيل والقال والله الهادي الى الحقائق الاحوال اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما الخ قيل عليه هذا قول الخصاف المذكور قريبا وقد ذكر ان ظ المذهب خلافه وذكره على هذا الاطلاق موهم انه لا خلاف فيه انتهى اقول انما اطلق اتكالا على قرب العهد فان الطلقه هنا مقيد بما قبله وعبارات المصنفين يحمل فيها المطلق على المقيد وان بعد العهد فالملك والعهد قريب واما العهد فمن قدم فينسى بقرائن ما ذكره المصنف من كون اليمين على نية الحالف انما هو في غير الطلاق والعتاق واما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما كما في الخانية والمحيط والذخيرة وعبارة الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله واما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان نوى ما يحتمله لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع عليه الا انه اذا كان مظلوما لا ياثم اثم الفجور وان كان ظالما ياثم اثم الفجور انتهى الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)